

# **Āfāq al-Hidārah al-Islamiyyah**

**A Biannual Journal on the Horizons of Islamic Humanities**

**Issue No. 14, spring and summer 2004**

■ **Publisher:** Institute for Humanities and Cultural Studies (IHCS)

■ **Director:** Prof. Mchdi Golshani

■ **Editor-in-Chief:** Dr. Sadiq Ainawand

■ **Issue Editor:** M. Kaiss Al-Kaiss

■ **Pub. Manager:** Rahmatollah Rahmatpour

**ISSN 1562-6822**

## **Mailing address**

Āfāq al-Hidārah al-Islamiyyah

Institute for Humanities and Cultural Studies (IHCS)

P. O. Box: 14155-6419, Tehran 14374, Iran

Tel: 98-21-8046891-3

Fax: 98-21-8036317

1. E-mail [afaq@ihcs.ac.ir](mailto:afaq@ihcs.ac.ir)

2. E-mail [Al\\_Kaiss@ihcs.ac.ir](mailto:Al_Kaiss@ihcs.ac.ir)

ĀFĀQ AL-HIDĀRAH AL-ISLAMIYYAH is a biannual journal published by the Institute for Humanities and Cultural Studies. The authors assume responsibility for their views expressed here. Articles and photographs may be reproduced provided that ĀFĀQ AL-HIDĀRAH AL-ISLAMIYYAH is cited.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## آفاق الحضارة الإسلامية

تصدر عن معهد العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية - وزارة التعليم العالي  
عددان في السنة (نصف سنوي)  
العدد الرابع عشر، السنة السابعة ٦ / شعبان / ١٤٢٥ هـ.  
١ / مهر / ١٣٨٣ هـ / ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٤ م

رقم المنشور القياسي الدولي ١٥٦٢ - ٦٨٢٢

- المدير المسؤول: الدكتور مهدي گلشنی (رئيس معهد العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية)
- تحت اشراف هيئة استشارية
- رئيس التحرير: الدكتور صادق آئينه وند
- مدير التحرير: قيس آل قيس
- مدير النشر: رحمت الله رحمت پور
- المطبوع: ١٠٠٠ نسخة
- المشرف الفني على الطباعة: سيد ابراهيم سيد علي
- المطبعة: شركة طباعة بهمن
- الفن: ٣٥٠٠ ريال
- الاشتراك السنوي: ٧٠٠٠ ريال
- العنوان: الجمهورية الإسلامية الإيرانية  
طهران، شارع كردستان، رقم ٦٤، الرقم البريدي ١٤٣٧٤
- الهاتف: طهران: ٨٠٣٩٣٤ و ٨٠٤٦٨٩١-٣، الفاكس: طهران: ٨٠٣٦٣١٧ - تلفاكس ٨٠٥٣٩٣٤

Email afaq @ ihcs.ac.ir

Email AL Kaiss @ ihcs.ac.ir

## اعادة تنظيم المصرف الالاربوي طبق النموذج الحديث

الدكتور سيد حسين مير جليلي<sup>١</sup>

أستاذ مساعد بكلية الاقتصاد

ومساعد المؤذون التعليمية

معهد العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية

وزارة العلوم والبحوث والتكنولوجيا

### المستخلص

اهم مشاكل المصرف الالاربوي في العالم هي: طريقة PIs في الامانش، التكاليف للرقابة مرتفعة، تحديد الآليات المباشرة للسياسة النقدية، المشاكل الهيكلية لتمويل المؤسسات الصغيرة، عدم التوافق بين الوسيط والعملة، فقد اهيكلاً المناسب للورود في القطاع الحقيقي للاقتصاد.

هذه المشاكل تنشأ من عدم تغيير تنظيم المصرف الالاربوي. وهناك ثلاثة نماذج اقترحت لحد الان لتنظيم المصارف الالاربوية وهي: نموذج انور، نموذج دارو برسلي ونموذج موسوبان.

في النموذج المقترن ثلاثة تغيرات تتحقق في النظام المصرفي الراهن.  
الاول: تحديد مهمة المصارف الى افتتاح حساب تحت الطلب، وودائع قرض الحسنة

وعرض الخدمات المالية.

الثاني: تفويض ودائع الاستهار الطويلة المدة الى المؤسسات الكفوءة.

الثالث: تبديل المصارف المتخصصة الى مصارف استثمارية. تقوم مؤسسات التمويل بتمويل الاستهار ببالغ صغرى وحسب عقود المعاملات. ووفق هذا الفوضى يحذف الربا من النظام المصرفي وتفوض الأمور الى المؤسسات المالية الكفوءة.

## ١- المقدمة

بعد ان استتب البنوك الاربوية في البلدان الاسلامية واحداث النظام المصرفي الاربوى في الجمهورية الاسلامية الايرانية والباكستان والسودان، وجوب وضع تنظيمات وجهاز مناسب يتاسب والقانون المصرفي الجديد الذي له ماهية مختلفة عما كان من قبل. ولكن هذا التغيير، لم يتحقق في التنظيمات المصرفية الاربوية، وكما ان التنظيمات الراهنة للبنوك الاربوية وخاصة النظام المصرفي الاربوى في البلدان الثلاثة المذكورة أعلاه، هو بمثابة استمرار لنظام مصرفي سابق. وذلك لأن ماهية البنك الاربوى تختلف عن ماهية البنك الربوی، وهذا لا تستطيع تنظيمات النظام المصرفي الربوی ان تكون منطلقاً مناسباً ولا تتفق لتنفيذ عملية المصرف الاربوى. في هذه المقالة نطلع على نتائج عدم تغيير التنظيمات المصرفية ونقترح غودجاً جديداً في هذا المجال.

## ٢- السؤال والفرضيات

**السؤال:** هل التنظيمات الراهنة للمصارف الاربوية في العالم توافق نظرية وماهية البنك الاربوية؟ وما هو التنظيم المناسب؟

**الفرضيات :** آ- التنظيم الراهن للمصارف الاربوية لا يوافق نظرية وماهية المصارف الاربوية.

ب - بانفصال النشاطات المالية المختلفة وابعاد مؤسسات مالية مناسبة تجد التنظيم المناسب.

### ٣- تبيين المشاكل العامة

البنك الالاربوي في العالم يواجه بعض المشاكل النظرية والعملية؛ أهمها:

#### ٣-١ PLS في الهاشم

المساهمة في الربح والخسارة (PLS)<sup>٢</sup> هو أحد البدائل الاصلية في المصرف الالاربوي. فالاختصاص الاساسي للمصرف الالاربوي هو المشاركة في النشاطات الاقتصادية. أما البنوك الالاربوية فهي في مجال العمل بعيدة كل البعد عن هذه الطريقة. فكل المصارف الالاربوية (الاسلامية) تقريباً، شركات استثمار وصناديق استثمار، عملها تمويل المشاريع وتمويل التجارة وفقاً لطريقة المراححة<sup>٣</sup> أو الاجارة<sup>٤</sup> وطريقة PLS في الهاشم. حتى الشركات التخصصية الاسلامية كشركات المضاربة في الباكستان المتوقع ان تعمل PLS محضاً وصرفاً على طريقة، لم يكن لديها الا نسبة نزيرة من النقود التي كان المفروض واستمرتها على اساس عقود المشاركة ووفقاً لتقرير المؤسسة الدولية للمصارف وان PLS لم تغط الا أقل من ٢٠ بالمائة من استثمارات البنوك الاسلامية في اجزاء العالم. كما ان البنك الاسلامي للتنمية<sup>٥</sup> لم يستغل الا من امكانيات PLS (في العمليات المالية الا في مشاريع قليلة جداً (داروبرسلي، ٢٠٠١، ص ٤).

هذا الانفاق الشامل<sup>٦</sup> السائد الان بين الباحثين الاسلاميين والقائل بان المطلوب من البنوك الاسلامية أن تقلل من الاتكاء على المراححة وتكثر الاستفادة من سائر الطرق الاسلامية للتمويل وخاصة PIS. (خان، ١٩٩٥، ص ٣٩).

في مؤتمر «مشاكل البنوك الاسلامية» الذي اقامه «المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب»<sup>٧</sup> (IRTI) واكاديمية الفقه التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في جدة بالسعودية

خلال شهر نيسان ١٩٩٣، طرحت فيه المشاكل المختلفة. وخرج هذا المؤتمر، بتصويرة للبنوك الإسلامية وكما يلي: يجب تقليل الاعتماد على المراحة والبحث عن طرق وآليات المشاركة في نشاطات الانتاج بمساعدة PLS. (خان، ١٩٩٥، ص ٤٦).

من جهة أخرى، كان تقييم وادارة الأمور لخاطرات الاستئثار يواجه مشاكل في المصارف الاربوبية، منها عقد المضاربة، حيث لا يستطيع البنك ان يراقب المشاريع الاستئثارية. (اريکو فرج بخش، ٢٠٠١، ص ١٧).

مشاكل تنفيذ طريقة PLS في المصارف الإسلامية سبب ابتعد المصارف الاربوبية عن طريقة PLS. اهها:

- لكل الودائع ومن جملتها الودائع الاستئثارية، يتم ضماناً وضوهاً أو تلويناً، حتى قيمة رأس المال تضمن ايضاً، وقد جاء هذا رسمياً في قوانين بعض البلدان الإسلامية.
  - PLS لم تستعمل بدقة أبداً. في بعض الحالات يكون المعدل المتوقع لعائدات ودائع الاستئثار المصرفي مضموناً. بالإضافة إلى ذلك، يكون هذا المعدل للعائدات منفكأً عن ارباح البنك، وفي النتيجة يكون المعدل المتوقع للعائدات ولكل انوع الودائع مساواياً في كل البنوك، دون أي توجه الى المستوى المختلف للارباح المكتسبة في كل واحد من المصارف.
  - طلب وثيقة ضمان<sup>٨</sup> من المشتري في البنك الاربوبية ينفذ قبل ان يعطى الرصيد المصرفي<sup>٩</sup>، حتى في التمويل عن طريقة PLS. لذلك تقل اللاقامتنانية التي كانت متدرجة في طريقة PLS وقد تجذب في بعض الحالات. إضافة إلى ذلك بتقليل الخاطرة، يكون التمويل بطريقة PLS يشابه طرق غير الـ «PLS». وكلما ابتعدت البنوك الإسلامية عن طريقة PLS، تسلب منها سماتها المتميزة وتكون مشابهة أكثر فأكثر بالبنوك المتعارفة.
- (اريکو فرج بخش، ٢٠٠١، ص ٣٣).

## ٢-٣- التكاليف المرتفعة للرقابة

لحد الآن لم نجد في المصارف الإسلامية نظام سائد حول العقود بين المقرض (البنك) والمقرض، حيث يحفظ تكاليف الرقابة<sup>١٠</sup> في مستوى مقبول، ويرفع مشكلة الخاطرة

الاخلاقية<sup>١١</sup> التي نواجهها عندما تكون المعلومات بين المرض والمتسمر غير متناسبة، حول الربح الناتج عن الاستئثار. (ميرآخور و خان، ١٩٩٢، ص ٥٣٢).

### ٣-٣. تحديد الآليات المباشرة للسياسة النقدية

في السياسة النقدية، فقد المصرف المركزي، القدرة على تعين المعدلات المالية للعائدات في نظام المصرف الاسلامي وبمستوى مرتفع، اما بالطرق الغير المباشرة فقد يستطيع المصرف المركزي أن يعمل بالنظام الالاربوي وهذا عن طريق الرقابة على الرصيد المصرفى والتغيير في التوفيرات القانونية وتغيير نسبة حصة الربح، وبهذا الاسلوب تستطيع المصارف الاسلامية تنفيذ السياسة النقدية ولذلك تواجه المصارف الاسلامية في تنفيذ السياسة النقدية، التحديد في الآليات المباشرة. (ميرآخور و خان، ١٩٩٢، ص ٥٣٢).

### ٤-٣. المشاكل الهيكيلية لتمويل المؤسسات الصغيرة

ما دام الهيكل التنظيمي الراهن والاساليب المصرفية بهذا الشكل، تواجه المصارف الاسلامية مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة ولذلك تحتاج المصارف الالاربوية الى اقتراح هيكل مناسب لتمويل المؤسسات الصغيرة. (حسين اليرو، ٢٠٠٢، ص ٣٩).

### ٥-٣. عدم التوافق بين الوساطة والعملة

ماهية البنك في النظام المالي المتعارف والعلوم المصرفية السائدة، هو الوسيط المالي<sup>١٢</sup> للنقد، هذا من جهة ومن جهة اخرى ماهية المصرف الالاربوي في قطاع رصيد الاستئثار هو العماله والحضور في القطاع الحقيقى الاقتصادى. وواجبات العماله تقوم بها الشركات وهي الهيكل المناسب للعماله. اذن تكون المصارف وفقاً لتعريفها هي الوسيط المالي ولم تكن قد استت للعماله. عندما نطلب من الوسيط المالي، العماله، في هذه الحالة يظهر عدم التوافق التنظيمي بين المهام، لانها تكونت من اجل الوساطة المالية مبدأياً. والنماذج المثالى لهذا

الامر، عقد جعالة توجهها المصارف بالجعالة الثانوية او العقود المشاركة التي تطلب العهادة للمصرف، اما المصرف فقد قلل من نسبة عقود المشاركة واضاف هذه النسبة الى عقود المعاملات التي يكون عمل المصرف الوسيط فيها أسهل. ولكن يجب الانتباه الى ان كلما ازدادت نسبة عقود المشاركة وفرض الحسنة والاستئثار المباشر، نقترب من حقيقة المصارف الاسلامية وبخلاف ذلك نبتعد عنها. (موسويان، ١٣٨١، ص ٧٠).

ولذلك نحتاج الى تنظيم مناسب للعالة في الاستئثار.

قال صالح عبد الله كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الاسلامي للتنمية في البنوك الاسلامية (اكتوبر ١٩٩٧م): «أقولها لكم بكل صدق وتجدد: أنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما أيدت اختيار غوذج البنك كاطار لتطبيق تعاليم الاسلام في مجال الاقتصاد والاستئثار، ولبحثت عن اطار آخر منسجم تماماً مع المبادئ الشرعية المنظمة للاستئثار. والسبب في ذلك يرجع الى أننا لم نكتف باختيار اسم البنك فقط، ولكن اخترنا كذلك مفهومه الاساسي وهو أنه وسيط مالي، وبالتالي لم نستطع ان نوجد لمؤسساتنا المالية مفهوماً وغطاءً يتتجاوز مسألة الوساطة المالية، والذي حصل ان الصيغة الاستئثارية المفضلة لدى البنوك الاسلامية أصبحت هجيناً بين القرض والاستئثار وهو هجين يحمل معظم سمات القرض الربوي وعيوب النظام الرأسمالي الغربي، ويعجز عن ابراز معالم الاستئثار الاسلامي المبني على المخاطرة وعلى الاستئثار الحقيقي ولا يعترف بضمان رأس المال او عائده.

وما يدل على عمق المسألة واستمراريتها ان الهياكل التنظيمية لمصارفنا والتي استقيناها من البنوك التقليدية لا تغير اهتماماً لإدارة الاستئثار لا في حجمها ولا في تخصصاتها بحيث تستوعب جميع ضروب النشاط الاقتصادي المنتج، واكتفينا بجهاز صغير وجهزنا أوراقنا بما يتلاءم وطبيعة عملياتنا الروتينية الشديدة الشبه بالدورات المستديمة للأنظمة الربوية.

والنتيجة التي وصلنا اليها اننا نتقدم في ابراز الخصائص الاساسية للعمل المصرفي والاستئثاري الاسلامي والعالم المتميز له، واكتفينا بتطهير أعمالنا من الربا ولكن لم نتجاوز واقع وتأثيرات النظام المصرفي الربوي». (كامل، ١٩٩٨، ص ١٢-١٣).

### ٦-٣- فقد الهيكل المناسب للورود في القطاع الحقيقي للاقتصاد

بما أنَّ عمل الاستئثار للمصارف الالاربوية يقع في القطاع الحقيقي للاقتصاد، لذلك تحتاج إلى جهاز مناسب لهذا الأمر. يعني إذا كان الهدف الحقيقي هو ازيد ياد أرباح المصارف عن طريق زيادة الانتاج، كما هو ظاهر من اهداف العقود، كذا هذا الهدف يحتاج إلى جهاز يستطيع به ان يشارك في هذه المشاريع او يستطيع تقويتها، والرقابة المستمرة على هذا الأمر، والحال ان هذا الجهاز في قانون العمليات المصرفية الالاربوية لم يكن معداً له وخاصة في قانون العمليات المصرفية الالاربوية في الجمهورية الاسلامية الايرانية. اذا رغبنا ان نضيف مهمة الاستئثار الى المهام السابقة للمصارف، يكون هذا الجهاز عاجزاً عن تنفيذ هذه المهمة. (ختياري، ١٣٧٣، ص ١٨٨).

لتنفيذ قانون المصرف الالاربوية تحتاج إلى جهاز آخر يستطيع ان يعمل بنشاط في السوق الحقيقة للاقتصاد. لأن المصرف يتبدل من ظاهرة exogenous نسبة الى الاقتصاد الحقيقي بمؤسسة endogenous وبالنتيجة يحتاج الى تنظيمات وطاقات بشرية وحسابات مناسبة لها. والحال وبعد ان تم التصديق على قانون المصرف الالاربوي، لم يحدث اي تغيير في هيكلية المصارف. (موسويان، ١٣٨١، ص ٧٩).

### ٦-٣-٧- فقد الهيكل التنظيمي الخاص

يعتقد اقبال واحمد وخان بن لكل نظام، تنظيم خاص والنظام المصرف الالاربوي ايضاً يحتاج الى تنظيم خاص مختلف مع تنظيم المصارف الالاربوية. اما في الظروف الراهنة فهذا ما نفقده وايضاً تفقده مؤسسات تمويل الشركات بالاسهم. (اقبال واحمد و خان، ١٩٩٨، ص ٤٢٥ و ٤١)

وهذه المشكلة أشار إليها الدكتور احمد محمد علي، رئيس البنك الاسلامي للتنمية كتحدّ للبنوك الاسلامية. (محمد علي، ٢٠٠٢، ص ١١).

#### ٤ - مشاكل النظام المصرفى الالاربوي في الجمهورية الاسلامية الايرانية

نتائج بحث ميداني عن حصيلة العمل للمصارف الالاربوية في الجمهورية الاسلامية الايرانية وقد تم بواسطة اللقاءات وغاذج احصاء الآراء. وكانت كمالي:

**آراء زبائن البنوك:** أهم المشاكل التي يواجهها الزبون من أجل الحصول على الرصيد المصرفي هي: اطالة مراحل الحصول على الرصيد المصرفي، البروكراسية، القوانين المتعددة المعرقلة في الحصول على الرصيد المصرفي، وزيادة التكاليف غير الراجحة. وحول رقابة المصارف على تنفيذ العقود، يعتقد ٣١٪ من الزبائن بأن البنك ليس لديه أي رقابة و ١٦٪ يعتقدون أن الرقابة غير كافية و ٣٥٪ ليس لديهم أي معلومات عن رقابة المصارف.

**آراء رؤساء المصارف وخبراء الرصيد في البنوك:** أهم المشاكل في تنفيذ نظرية المصارف الالاربوية هي: البروكراسية، وابتعاد المعاملات المصرفية عن حقيقتها، صعوبة تنفيذ العمليات المصرفية الالاربوية مع الجهاز المصرفي الراهن، وعدم امكانية الرقابة، وقلة الخبراء المصرفين.

أما حول تنفيذ قانون المصرف الالاربوي، ٧٧٪ من خبراء الرصيد يعتقدون بأن تطبيق القانون لا ينفذ أصلاً وإن نفذ فيكون بشكل ناقص. (ميرجليلي، ١٣٧٤، ص ١٢-١٣٩).

سائر مشاكل المصرف الالاربوي في الجمهورية الاسلامية الايرانية هي:  
 أـ. يعتقد أغلب الناس ان اكثر العمليات المصرفية، ربوية وان التغير، شكلياً تقليدياً.  
 والحقيقة هي أن اعمال المصرف الالاربوي تتشابه اعمال المصرف الربوي وهناك عوامل تقوی الاعتقاد المشار اليه أعلاه، وهي:  
 ● تعین النسبة المئوية لارباح الودائع المصرفية سلفاً.

● لمطالبة بنسبة معينة للارباح. (مصباحي، ١٣٧١، ص ٨٨).

بـ- الأعمال الشكلية في غالبية المصارف؛ غالبية المعاملات في المصارف، شكليه. على سبيل المثال: في عقد الجعالة تمنع المصارف مبالغ لتصليح البناء والحال ان المصرف عامل الجعالة، يعطي المستخلف النقود فقط، دون ان يكون لدى المستخلف دار يحتاج الى تصليح، حتى وان كان البناء يحتاج الى تصليح، فان المبالغ تصرف في أمور اخرى. (موسویان،

### ج - الابتعاد عن ماهية العقود

أحد نتائج عدم تغيير التنظيم المصرفي بعد ان صدق على قانون المصرف الاربوي، هو الابتعاد عن ماهية العقود الاسلامية. ونستطيع ان نقسم العقود الاسلامية في العمليات المصرفية الى ثلاثة اقسام: العقود المشاركة، العقود غير المشاركة (عقود المعاملات) والتعهدات (الالتزامات). بناء على هذا في العقود المشاركة تؤخذ وثيقة ضمانية، وفي العقود غير المشاركة مع احتساب حصة ربع المصرف من رأس المال (لا من الارباح الناتجة)، وفي التعهدات مع جعالة ثانوية، واستناداً للامور المشار إليها ابتعدنا عن ماهية العقود.

### د- أخذ الوثيقة والتضمين في العقود المشاركة

في العقود المشاركة، المصرف يكون شريكاً مع المستلف بالرصيد المصرفي، في الوقت الذي لا يقدم الشريك في نشاطات المشاركة، أي وثيقة للطرف الآخر. اما في العمليات المصرفية في الجمهورية الاسلامية الايرانية تؤخذ في عقود المشاركة وثيقة مثل المصارف التقليدية الربوية التي تبني على علاقة الدائن والمدين لا المشاركة. هذا العمل يؤدي الى ابتعاد حصيلة عمل عقود المشاركة عن ماهية المشاركة ويقر بها من علاقة الدائن والمدين. وبعبارة اوضح، تأخذ المصارف في عقد المضاربة والشركة وغيرها وثيقة تضمين من مستلف رصيد الاستئثار، في الوقت الذي تنص المادة ٥٥٦ من القانون المدني للجمهورية الاسلامية الايرانية على ان العامل في عقد المضاربة، أمين. وعقد الشركة أيضاً يبني على الامانة وأخذ الوثيقة في العقود التي تُبني على الامانة وهذا لا يوافق الاصول الفقهية والقانونية. والوثائق التي تؤخذ، تكون بمستوى يعادل أصل رأس مال المصرف، اضافة الى الربح المتوقع في عقد المضاربة او الشركة... أخذ الوثائق والتضمينات وان كان موافقاً للاهداف والاحتياجات الأساسية للمصارف لكنه لا يطابق روح العقود كالمضاربة

والشركة. (كاشاني، ١٢٧٧، ص ٢٢٢).

### هـ- احتساب حصة الربح من رأس المال

في عقود المعاملات، يكون المصرف ك وسيط مالي، وعلى سبيل المثال في عقد البيع بالتقسيط الذي يستحلّ أكثر من ٦٠٪ من الرصائد المصرفية في إيران، وبعد شراء البضائع والآلات، تباع إلى الطالب، بالتقسيط. في هذه الحالة، المصرف يعين تسديد المبلغ على أساس حصة رأس المال ومعدل الربح المتوقع، لا على أساس قيمة السلعة في السوق والربح الناتج عن بيعها.

### وـ- الجعالة الثانوية

يراجع طالب رصيد الجعالة المصرف ويعلن: إذا قدم البنك عملاً لصلاح بناءه، يدفع نقوداً معينة (المُجْعَل) إلى المصرف. يكون دور المصرف في هذه الحالة، كدور العامل. في الوقت الذي يعجب فيه المصرف ك وسيط مالي ولا يمكن أن يلعب دور العاملة، لذلك يعقد المصرف عقد جعالة ثانوية مع الشركة التي تقوم باصلاح البناء. في هذا العمل (العقد الثاني) يصبح المصرف جاعلاً، أما شركة تعمير البناء فتكون عاملة. في أكثر الحالات، توكل المصارف مالك البناء وكالة يقوم بموجهاً بتصليح البناء، وفي تفويض الوكالة إلى المستلف، يكون دور المصارف وسيطاً ولا يبادر بـاي عمل في موضوع الجعالة.

### زـ- الانتخاب السيئ والمخاطرة الأخلاقية

نظراً لـماهية الوساطة في التنظيم المـصرفي وعدم تقارنة المعلومات<sup>١٣</sup> بين المستـلف والمـصرف وـضعف الرقابة، تـظهر ظـاهرتين غير مـساعدـتين وـهما: الـانتخاب السيئ<sup>١٤</sup> (قبل أن يـعقد عـقداً لـاعـطـاء رـصـيد الـاستـثـمار)، والمـخـاطـرة الـاخـلـاقـية (بعد أن يـعقد عـقداً لـاعـطـاء رـصـيد الـاستـثـمار). ظـهرـت مشـكـلة المـخـاطـرة الـاخـلـاقـية في الـنـسـمـانـيـة الـجـمـهـورـيـة

الاسلامية الإيرانية في عقود اعطاء رصيد الاستئثار على شكلين:

الاول: بشكل عمل خفي<sup>١٥</sup> (يعني الاستفادة من الرصيد المصرف في نشاطات أخرى).  
 الثاني: بشكل المعلومات المستورة<sup>١٦</sup> (يعني إخفاء المعلومات النهائية للمشروع، أو كتأن مبلغ الدخل او الربح الحقيقي للمشروع). النظام المصرف الاربوي في الجمهورية الاسلامية الإيرانية من أجل اجتناب مشكلة عدم تقارن المعلومات في عقود المشاركة، مال الى عقود المعاملات. والدليل على ضعف وتقليل نسبة عقود المشاركة هو ان هذه العقود تبعد المصرف عن دور الوسيط كما يستلزم الدراسة والرقابة، وكذلك يستلزم عماله المصرف ووجود متخصصين في الفروع المختلفة لدراسة انواع المشاريع. والحال ان الهيكل التنظيمي للمصارف لم يتوسّس حسب هذه النظرية، ومن اجل الابتعاد عن المخاطرة الأخلاقية ولان المصرف، ليس له امكانية الرقابة، لذلك مال الى عقود تتحمّل ربحاً محققاً، كما يطالب بوثيقة ضمانية، وعقود قصيرة الأمد، وبقاء المرهون رهينة لدى المصرف.

أما الانتخاب السياسي: بروز الانتخاب السياسي في مصارف الجمهورية الاسلامية بشكل ديون آن استرجاعها، والديون المعقولة للمصارف حيث نرى الديون المستحقة والمعقولة للمصارف في القطاع غير الحكومي بلغت ٣٢٤٩ /٨٤ مليار ريال سنة ١٣٧٩ هـ. كذلك ظهرت المخاطرة الأخلاقية بشكل عدم الاستفادة من الرصيد المصرفي وفقاً للعقد المتفق عليه. فلذلك استثمر قسم من الرصيد المصرف في فقط، او انتقل من قطاع الانتاج الى قطاع التجارة والخدمات. (ميرجليلي، ١٢٨٢، صص ٦-١٥).

## برهان جامع علوم انساني

### ٥ - النماذج المقترحة

ثلاثة نماذج اقترحت لحد الان وهي كالتالي:

#### ١ - نموذج الدكتور محمد أنور

نموذج اقتراح الدكتور محمد أنور، هو نظام المصرف الثاني (الجماعي - الخاص) وكليهما تحت اشراف المصرف المركزي. والمعيار لتقسيم المؤسسات المالية هو ماهية الودائع. وفي

هذا النظام المصرفي الثنائي، عملية خلق النقود والاستفادة من حق نشر النقود، تختص بالمصارف الجماعية. وافتتاح حسابات الودائع وحسابات تحت الطلب<sup>١٧</sup> مختصة بالمصارف الجماعية<sup>١٨</sup> وتوسيع هذه المصارف القرض دون فائدة لكي تعمل على تمويل المشاريع الرفاهية والضرورية كخدمات العمارت والتعليم والبني التحتية الاقتصادية في كل منطقة. أما في نموذج المصرف الثنائي، فتعتبر المدخرات والودائع الطويلة الأجل للاستثمار، وتعبئة الموارد هذه مختصة بالمصارف الخاصة<sup>١٩</sup> وتعمل المصارف الخاصة وفقاً لآلية المساهمة في الربح والخسارة. والربح الذي يتعلّق بالمدخرات هو نتيجة قبول المخاطرة في النشاطات الاقتصادية. والمصارف الخاصة أمان تستثمر هذه الودائع أو تعطى إلى الشركات من أجل الاستثمار. خلق النقود<sup>٢٠</sup> وافتتاح حسابات تحت الطلب، منوع عن المصارف الخاصة. إضافة إلى ذلك، المصارف الخاصة لا تمنح القرض بدون فائدة. إعادة تنظيم النظام المصرفي كما ذكر الدكتور انور يسبب انتقال حق نشر النقود<sup>٢١</sup> من القطاع الخاص إلى المجتمع.

(انور، ١٩٨٧، صص ٢٩٩-٣٠٢).

## ٢-٥ - نموذج «دار» و«برسلي»:

على الرغم من أن المساهمة في الربح والخسارة (PLS)، هي محور التمويل الإسلامي والمصرف الالريوي، أما عملية المصارف الالريوية في أنحاء العالم فهي بعيدة كل البعد عن هذه الطريقة. كل البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار، تعمل بتمويل المشاريع على أساس طريقة بيع المراححة تقريباً وطريقة PLS تكون في الهاشم. وفقاً لتقرير المؤسسة الدولية للبنوك الإسلامية، طريقة PLS تشمل أقل من عشرين بالمائة (٢٠٪) من استثمار البنوك الإسلامية في العالم. يعتقد دارو برسلي أنَّ الروح الحقيقة للمصارف الالريوية، تظهر في تحريم الربا (الفائدة) وتعيين البديل للربا وهو طريقة PLS ولذلك تطلب طريقة PLS الهيكل التنظيمي الخاص لها.

نموذج دارو برسلي، نموذج لاقتراح التنظيم الخاص لطريقة PLS. والاقتراح للمصارف الإسلامية هو أنها كشركة خاصة مع مسؤولية محدودة<sup>٢٢</sup> أو تعمل كمنظمة تعاونية.

بالاضافة الى ذلك البنوك الاسلامية يجب ان تعمل دوراً يشابه دور مستثري المؤسسة<sup>٢٣</sup>. اقتراح داروبرسلي هو ان تنشأ الهيكل التنظيمي للمصرف على اساس رأس المال المخاطر به ولذلك سيعاد منظمة رأس المال المخاطر به<sup>٢٤</sup>. في هذه المنظمة اجتمعت مجموعة من البنوك الاسلامية اقدمت على تأسيس صندوق رأس المال المخاطر به ليستثمر في الشركات او تمتلك الشركات المساعدة في القطاع العام التي تواجه عملية خصخصة<sup>٢٥</sup> الشركات العامة. (داروبرسلي، ٢٠٠١، صص ٢٢-٢٨)

### ٥- نموذج موسوبان

في الهيكل المقترن من السيد عباس موسوبان في مقالته المنشورة سنة ١٣٧٨ هـ، تكون المصارف على قسمين: العامة والمتخصصة (للزراعة والصناعة واحدات البناء و...). في مقالته الاخرى المنشورة سنة ١٣٨٢ هـ اقترح السيد عباس موسوبان نموذجه بشكل اكمل والنماذج هذا على اساس تقسيم العقود، لأن كل العقود لا تجتمع في مصرف واحد وجع العقود في منظمة مالية واحدة باسم البنك يسبب القموض في عملية المصارف، وتصبح العقود غير واقعية وتزداد تكاليف الرقابة وفي النهاية يسبب ارتباك النظام المصرفي. يقترح موسوبان حل هذه المشكلة، أربعة أنواع من البنوك

الاربوبية وهي:

١- بنك قرض الحسنة.

٢- بنك المعاملات (ويمتاز بالربح الثابت؛ والعقود في هذا البنك هي: بيع السلف؛ بيع الدين، الاجارة بشرط التملك والنسنة).

٣- بنك المشاركة (ويمتاز بالربح المتغير؛ والعقود فيه هي: الاستئجار المتبادل، المشاركة والمضاربة).

٤- البنك الشامل (حيث يشمل عمليات كافة البنوك وهي: القرض والمعاملات والمشاركة). (موسوبان، ١٣٧٨، صص ٢٣٥-٢١٥ و ١٣٨٢، صص ٧٨-٤٩).

### -النقد للنماذج الثلاثة

- في نموذج الدكتور انور، خلق النقد، معيار لاصلاح الهيكل التنظيمي للبنوك الاسلامية، واما النشاطات الاستئمائية في المصارف التي تستلزم العالة المصرفية فلم يتطرق الى معالجتها.
- في نموذج دار وبرسلي، عالج نشاطات البنوك الاسلامية في مجال PLS فقط واقتصر لها الهيكل المناسب، والحال ان بعد الوساطة المالية للبنوك لم يذكر لها اي اقتراح.
- في نموذج السيد موسويان، القلق الاساسي هو ان يجد حلّاً لمعالجة العمليات غير الحقيقة للمصارف والابتعاد عن عملية المصارف الالاربوبية الحقيقة في هذا المجال، ويعتقد ان منشأ المشكلة هي طريقة استعمال العقود المشاركة والعقود الغير المشاركة وذلك بانفصال البنوك وفقاً للعقود، حيث يسعى حل هذه المشكلة، نراه يتمسك بالمصارف كهيكل تنظيمي مناسب لعقود المشاركة، وبناءً على هذا لا يستطيع ان يعالج مشكلة الاخفاق والابتعاد عن ماهية المصارف الالاربوبية.

## ٦-النموذج المقترن

### ١-ماهية البنك

البنك هو مؤسسة مالية للوساطة التي تتوسط بين مالكي النقد الاضافية وطالبي السلف. نقل «بوسون» عن باحثين كثُر بان البنك هي وسيط مالي فقط، لا أقل ولا أكثر. وخصوصية البنك المميزة هي الماهية النقدية لديونهم (ودائع تحت الطلب) وادارة نظام المدفوعات في الاقتصاد. يعتقد بعض الباحثين ان العرض لخدمات المعاملات (ادارة ما يسمى برتفوي) هو الخاصية المتميزة للبنوك ويعتقد البعض الآخر ان الدور المركزي للبنوك هو ادارة نظام المدفوعات. والنتيجة هي ان ما يتفق عليه خبراء المصارف هو ان البنك، مؤسسة مالية للوساطة. (بوسون، ٢٠٠١، صص ٣-٦).

في النموذج المقترن للنظام المصرفي، تعود البنك الى ماهيتها الاصلية (يعنى الوسيط

المالي) ومهمة العماله تُؤَوْضُ الى المؤسسات المالية التي تناسها.

## ٦٢- الماهية القانونية للمصرف الاربوي

التنظيم المصرفي في الاقتصاد المعاصر له شخصية قانونية واحدة. وكما ان المصرف في تجهيز وتحصيص النقود، له شخصية قانونية ك وسيط في القرض الربوي. بالإضافة إلى ذلك يستفيد المصرف من سائر العقود كحالة النقود، وصدور أوراق التضمين وسائر الخدمات المالية والمصرفية، ولكن الوجه الغالب للبعد القانوني للمصرف هو العلاقة الاستقرافية. أما وفقاً لنظرية المصرف الاربوي يكون للبنك شخصيتان قانونيتان. الأولى؛ هي أنه الوسيط المالي في قرض الحسنة وحساب الودائع تحت الطلب وتقديم الخدمات المصرفية، وفقاً للعقود الإسلامية كالضمانة والحوالة والوكالة والقرض، ويطالب بأجرة العمل الذي قام به.

أما الشخصية القانونية الثانية للبنك فهي شخصية الشريك في الاستئثار. والشخصية الثانية للبنك الاربوي، هي أن يدخل البنك في مجال القطاع الحقيقي للاقتصاد وتطلب هذه الشخصية عملية الشركة والعاملة للمصرف وهذا العمل لا يليق مع ماهية المصرف ك وسيط مالي. اذن كل واحد من الشخصيتين يحتاج إلى مؤسسة مالية تليق به. اهم مهمة النظام المصرفي الاربوي تتبلور في الشخصية الثانية وهي الشركة، لأن المشاركة في الربح والخسارة هو بديل الربا (او الفائدة) وهي ميزة اصلية للبنك الاربوي.

## ٦٣- القطاعين الأصليين في عمليات المصارف

بالإضافة إلى الشخصيتين القانونيتين، نستطيع أن نقسام العمليات المصرفية إلى قسمين أصليين، هما: القطاع النقدي والقطاع الرأس مالي.

### ٦-٣-١ عملية القطاع النقدي

القطاع النقدي يعمل لتلبية الحاجة إلى السيولة النقدية، أما الدخل، وحوالة النقد وحتى تصفية الحسابات في هذا القطاع تكون قليلة المدة على الأغلب، والحال أن في قطاع رأس المال تتم تصفية الحسابات إلى سنوات عدة ويتأخر حتى يحصل على نتيجة المشروع وعندها تصل تصفية الحسابات بين الشركاء إلى النتيجة المطلوبة.

القطاع النقدي وجد لرفع نقص السيولة النقدية وتمويل المعاملات وهناك خصيستان فريدتان في القطاع النقدي وهما: حق النشر للنقد الاعتبارية وخلق النقد التي تعمل بها البنوك التجارية. وجود حساب يعرف بودائع تحت الطلب، يعطي القدرة المطلوبة للبنوك التجارية لكي تخلق النقد في عملية اعطاء القرض، فلذلك وجود حق النشر وخلق النقد يجدان الميزة بين نشاطات القطاع النقدي والقطاع الرأس مالي.

نظراً لمهام القطاع النقدي في النظام المالي، تحتاج إلى وجود مؤسستين ماليتين في هذا القطاع. المؤسسة الأولى هي البنك التي مهمتها، إعطاء الخدمات المصرفية والعمل ك وسيط مالي في البلد وخارجها. المؤسسات الثانية هي المؤسسات الاعتبارية غير المصرفية. الخلاف بين هاتين المؤسستين المذكورتين هو حساب تحت الطلب الذي لم يكن موجوداً في المؤسسات الاعتبارية الغير المصرفية.

### ٦-٣-٢ عمليات القطاع الرأس مالي

الربح هو جزء الاستئثار، وهذا الربح يأتي من تركيب رأس المال مع سائر عوامل الانتاج، أما القطاع الرأس مالي فيقوم بتمويل المشاريع الطويلة الأجل، على الرغم من أننا لم نعثر على تعريف دقيق لاصطلاح طويلة الأجل، إلا أن في الأغلب، تكون مدة الالتزام أكثر من سنة واحدة وحتى في بعض الحالات أكثر من خمس سنوات. وعندما يدخل عامل رأس المال في عملية الاستئثار والانتاج، تكون المخاطرة ممزوجة به، وعندما يكون إعادة تنظيم النشاطات المصرفية بطريقة تفويض رأس المال والمخاطرة إلى قطاع رأس المال،

نستطيع ان نغلب على نقاط النظام المصرفي  
الآلية المالية في قطاع رأس المال على الالغى تكون الاوراق المالية كالاسهم او اوراق  
المشاركة.

الاوراق المالية تستعمل لتعبئة الموارد المالية وبهذا الطريق يصبح المشتري للاوراق  
احد الشركاء في رأس المال للشركة ويتمتع بالربح الحاصل في نشاطها. وعلى أي حال،  
تجهز الموارد بواسطة الاوراق المالية من الخصائص البارزة لقطاع رأس المال. من الطبيعي  
ان في العالم، بنوك تشارك في اعمال سوق رأس المال، ولكن اغلب التوقيع في سوق رأس  
المال يعمل بواسطة مؤسسات تعتمد على الاوراق المالية.

البورصة للاوراق المالية، هي سوق متشكلة من أجل رأس المال ومكان لبيع الاوراق  
المالية المنشورة في قطاع رأس المال. وعلى هذا فان أشهر مؤسسة في قطاع رأس المال هي  
البورصة. والشركات الاستثمارية أيضاً تعتبر من مؤسسات قطاع رأس المال، وفي قطاع  
رأس المال يمكن تعين تصفية لحسابات المشاركين عندما نصل الى نهاية الجولة المالية ومع  
ظهور حصيلة العمل والدخل والتکاليف، والربح والخسارة لكل واحد. اما قبل نهاية  
الدوره المالية وقبل ظهور النتيجة، لا يمكن تصفية حسابات الاستثمار. وهذا لا يعني ان في  
حالة خروج أحد الشركاء، لا يمكن تصفية الحسابات، بل المقصود ان تصفية الحسابات  
واعطاء الارباح او تعين الخسارة لنشاطات الاستثمار والانتاج، لا يمكن دون مضي  
جولة مالية واحدة. خاصة ان عملية الاستثمار بالذات هي عملية تحتاج لزمن طويل.  
بحلaf نشاطات القطاع النقدي التي لا تعتبر فيها مضي الجولة المالية وظهور النتيجة. وآخر  
ميزه للقطاعين المذكورين هي ان في عملية القطاع النقدي، تكون «الوساطة» قرينة  
«الكافية الذاتية» (والحصول على أجرة العمل) وفي عملية قطاع رأس المال تكون «العالة»  
قرينة «الانفصال».

واستناداً على ما ذكرنا: ولصيانة ماهية الوساطة المصرفية والشخصية الثانية القانونية  
للبنك الاربوي ووجود قطاعين هما «النقدي» و «الرأس مالي»، في العمليات المصرفية  
الراهنة، لذلك فان المنهج المقترن خصص مهمة البنك في الوساطة المالية فقط وحول مهمة

الاستئثار والعهالة الى المؤسسات المالية اللاقعة. ولذلك تحدث التغيرات الثلاثة المذكورة أدناه في النظام المصرفي الاربوي الراهن في العالم:

الاول: تحديد مهام البنوك بافتتاح حساب تحت الطلب وودائع قرض الحسنة واعطاء الخدمات المصرفية.

الثاني: عدم قبول ودائع الاستئثار القصيرة الأمد والطويلة المدة وتقويضها تدريجياً الى مؤسسات مالية تلقي بها.

الثالث: تبدل البنوك المتخصصة في الزراعة والصناعة واحادات البناء الى بنك الاستئثار. تفصيل الهيكل التنظيمي المقترن على حسب طرق تمويل الاستئثار والمؤسسات اللازمة وعلى النحو التالي:

#### ٤- طرق التمويل لقطاع رأس المال

نستطيع ان نقسم تمويل الاستئثار على أساس المبلغ على ثلاثة أقسام:

الاول: تمويل الاستئثار في المبالغ الصغيرة

الثاني: تمويل الاستئثار في المبالغ المتوسطة

الثالث: تمويل الاستئثار في المبالغ الكبيرة.

بالنسبة للاستئثار في المبالغ الكبيرة، نستطيع ان نفوض الأمر الى الميزانية العامة واتحاد الشركات الاستئثارية.

هيكل التنظيمي لبنك المعاملات في اندونيسيا يمتلك مدیریتین أحدهما للشركات الصغيرة وثانية للشركات المتوسطة ويحملان اسم مدیریة المشاريع الصغيرة ومدیریة المشاريع المتوسطة. (دارو برسلي، ٢٠٠١، ص ٩).

في نوذجنا المقترن، ينفصل قطاع رأس المال من البنك ومهمنه تفويض الى المؤسسات المالية غير المصرفية لتمويل الاستئثار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة. والمعيار في تفكيك المبلغ الصغير والمتوسط للاستئثار، يعيّنه المصرف المركزي ويقوم بتعديلاته بين حين وآخر. تنتقل حسابات الاستئثار (القصيرة والطويلة) الى مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة

والمتوسطة و تعمل مؤسسات التمويل في المبالغ الصغيرة عن طريق عقود المعاملات، وتنظيم الاستئثار في المشاريع المتوسطة يتحقق عن طريق الاستئثار المباشر وعقود المشاركة.

#### ٦-٤-٦- تنظيم وتمويل الاستثمار في المشاريع الصغيرة

تقوم مؤسسات التمويل بتمويل الاستثمار في المشاريع الصغيرة. هذه المؤسسات تشكل بشكل شركات خاصة وتعاونية وتوجد بشكل وحدات صغيرة تخصصية وعدد كبير. و تعمل مؤسسات التمويل بطريق: الاجارة، والاجارة بشرط التملك، والسلف، والبيع بالتقسيط وسائر عقود المعاملات. الجدير بالذكر هو ان تمويل هذه المؤسسات له مستوى معين ويتعلق بنشاطات خاصة.

أنواع مؤسسات التمويل: تؤسس مؤسسات التمويل على حسب أنواع عقود المعاملات. أهم المؤسسات التخصصية للتمويل هي:

أ - مؤسسات تمويل الاجارة.

ب - مؤسسات تمويل الاجارة بشرط التملك (للأجهزة والبناء).

ج - مؤسسات المرااحة (والبيع بالتقسيط).

د - مؤسسات تمويل بيع السلف.

هـ - مؤسسات بيع الدين.

#### ٦-٦- تنظيم وتمويل الاستثمار في المشاريع المتوسطة

تعمل كل الانظمة الناشطة في قطاع رأس المال بنشر الاوراق المالية وبيعها. وتعتبه الموارد في قطاع رأس المال وعن طريق نشر الاوراق المالية. وبعبارة أخرى قسم يتنبى على الاوراق المالية<sup>٢٦</sup>. وتجهز الموارد يتحقق بالشركة الاستئثارية عن طريق نشر الاوراق المالية والشركة تقدم بالاستئثار الفيزيائي (physical) مع النقود المتجمعة.

الاوراق المالية المنورة من شركة الاستئثار هي اوراق مالية قابلة للمعاملة في السوق

ذاتي. عندما يكون التمويل عن طريق نشر الاوراق المالية، يختص الامر بسوقين: السوق لازنية<sup>٢٧</sup> والسوق الثانوية<sup>٢٨</sup>. في السوق الاولية، الاوراق المالية تُباع من ناشر الاوراق. تكتسب شركات الاستثمار عن طريق شراء الاوراق المالية من السوق الاولية الموارد ذاتية. وفي السوق الثانوية، تباع الاوراق المالية المنشورة الى المستثمرين. وفي هذه السوق، يضمّن المستثمرون على بيع الاوراق المالية بسهولة وبعبارة اخرى يتمتعون بسيولة النقدية. في بورصة الاوراق المالية (كسوق مالية منسجمة)، يشغّل العاملون بالبيع والشراء، نظراً لخوب البائع او المشتري. (جهاخاني، ١٣٧١، ص. ١٨).

بالأنَّ تعبئة الموارد في قسم رأس المال يعمل عن طريق نشر الاوراق المالية، لذلك، يجب لانتباه الى اختبار نوع الورقة المالية وتصميمها المناسب في هذا الصدد، نستطيع ان نستفيد من الاوراق المالية مع الدخل المتغير حيث يكون بنك الاستثمار اول من يعرض الاوراق ذاتية لشركات الاستثمار في السوق. الاوراق المالية مع الدخل المتغير، هي اوراق لا يعرف المستمر عن دخلها وكل شركة من الشركات الاستثمارية تنشر الاوراق المالية المناسبة لشاطئها.

أنواع مؤسسات التمويل في قسم الاستثمار في المشاريع المتوسطة هي:

١- بنك الاستثمار؛ يعتبر السوق الاول لنشر الاوراق المالية لشركات الاستثمار.

٢- الشركات الاستثمارية (شركات الاسهم العامة)

٣- بورصة الاوراق المالية: تعتبر كسوق ثانية لبيع وشراء الاوراق المالية.

٤- الصناديق المشتركة للاستثمار في الاوراق المالية.

٥- البنك المركزي كمراقب ومنظم.

## ٦٦ بنك الاستثمار

هي مهمة هذه المصارف هي توزيع الاوراق المالية والاكتتاب لها. يبيع بنك الاستثمار الاوراق المالية لشركات الاستثمار وتعبئة الموارد المالية للشركات. فلذلك يعتبر بنك الاستثمار، اول عارض للاوراق المالية في السوق. ويمكن في بعض الحالات ان يشتري البنك

الاستثماري، أسمهم شركة ما يسرع ويعرضها للناس بسرع آخر، بينما بنك الاستثمار منشور الاكتتاب لعرض الاوراق المالية المنشورة التي تشمل على جميع المعلومات المرتبطة بشركة ناشر الاوراق المالية.

والخلاصة ان مهمة بنك الاستثمار هي:

«نشاط وسيط لبيع الاستناد والاوراق المالية الجديدة التي نشرتها شركات الاستثمار والصاديق المشتركة للاستثمار». واصولاً، نشر الاوراق المالية الجديدة عملية صعبة، حيث يحتاج ناشر الاوراق الى استشارة خبراء بنك الاستثمار في هذا الصدد، بنك الاستثمار: اولاً، بهدایة الناشر للاوراق في مجال النوع والخصائص المميزة للاوراق وفقاً للظروف الراهنة في السوق المالي.

ثانياً، يوفر لهم الاستشارات الازمة.

ثالثاً، ينظم الوقت المناسب لعرض الاوراق المالية.

رابعاً، يقوم بتنفيذ سائر العمليات الازمة كتخطيط الورقة ونشرها و... فلذلك نشر الاوراق المالية لتعبئة الموارد يحتاج الى جهاز مثل بنك الاستثمار.

بانعقاد المقاولة بين بنك الاستثمار والشركة الناشرة للاوراق المالية (عقد تعهد البيع) <sup>٣٩</sup>.

تذكر المعلومات الازمة فيها ويعين كذلك تاريخ البيع (التاريخ المؤثر) <sup>٤٠</sup> وفي النهاية يتسلم كل واحد من مشتري الاوراق، ورقة الاكتتاب.

## ٦- شركات الاستثمار <sup>٤١</sup>

تكتسب شركات الاستثمار، الموارد الازمة بطريق نشر الاوراق المالية. وتقوم شركات الاستثمار في القطاع الواقعي للاقتصاد بالاستثمار القىزيابي، ودور هذه الشركات في الاستثمار هو دور العاملة.

مهام شركات الاستثمار: تقوم شركات الاستثمار بتمويل المشاريع الاستثمارية حيث تسبب زيادة الاستثمار في قطاع الحقيقى للاقتصاد. أما المهمة الاساسية للشركات التخصصية للاستثمار فهي: توفير رأس المال وتنفيذ خطط الاستثمار. في نموذج مقترن، ولا تستطيع الشركات ان تعطي الترخيص او الموارد المالية الى الاشخاص او المؤسسات وتعمل

شركات الاستثمار بنشاطها كشركة اسهم عامة وفقاً لقوانين البلد. وفي الواقع تعمل هذه الشركات كمستثمرى المؤسسة.<sup>٣٢</sup>

### أنواع شركات الاستثمار

شركات الاستثمار في النموذج المقترن متعددة وعلى حسب النشاطات الاقتصادية.

انواع شركات الاستثمار هي:

أـ-شركات الاستثمار في قطاع الزراعة.

بـ-شركات الاستثمار في قطاع التجارة.

جـ-شركات الاستثمار في قطاع الخدمات.

دـ-شركات الاستثمار في قطاع البناء.

هـ-شركات الاستثمار في قطاع المعادن.

وـ-شركات الاستثمار في قطاع الصنائع.

### ٦٣- البورصة الاوراق المالية

البورصة للأوراق المالية هي السوق الثانوية للأوراق الأسمى وأوراق المشاركة لشركات الاستثمار. ووجود سوق البورصة للأوراق المالية، يقلل إلى حد كبير تكاليف معلومات الاستثمار. وهذه المعلومات تشمل نشر الميزانية المالية للشركة. ووضع الربح والخسارة، وربح الأسهم، وسياسة الاستثمار...، و بتوفير المعلومات المذكورة يزداد تعينة الموارد للاستثمارية.

يستطيع سوق البورصة للأوراق المالية بتجميع وتحليل الظروف والاحصائيات حول فرص الاستثمار، وان يقلل تكاليف المستثمرين. والبورصة للأوراق المالية في نموذج المقترن تقوم بهذه المهام.

١ـ- مالكي النقد الاضافة والراغبين في الاستثمار، يتمكنون ان يستثمروا اموالهم بهذه الطريقة (آلية البورصة).

- ٢- يمكن مالكو الاوراق المالية، ان يحصلوا على السيولة النقدية ببيع ما لديهم من الاوراق المالية.
- ٣- يُسمح لشركات الانتاج بضاغة متوجهة للحصول على التمويل الخارجي.
- ٤- بيع وشراء الاوراق المالية من قبل الشركات الناشرة لتلك الاوراق يقف حالاتاً امام صعود وانخفاض القيمة على الامد القصير.
- ٥- لأن حصيلة العمل للشركات، تعكس في قيمة الاسهم وعوائد الاوراق المالية، فلذلك يستطيع سوق الاوراق المالية ان يهدى المستثمر الى اسماً ارباح الاستثمار.  
(متالي، ١٩٨٤، ص ٢٤).

تنقسم الاوراق المالية المنشورة لشركات الاستثمار الى قسمين:

١- اوراق الاسهم.

٢- اوراق المشاركة في الربح والخسارة (PLS).

الفرق بين الورقتين هو ان مشتري اوراق الاسهم بشرائه الاسهم، يكون في الواقع قد اشتري سهم الشركة وبذلك قسم من اموال الشركة. عندما تفويض شركة الاستثمار قسم من اموالها الى الآخرين، تقوم بنشر اوراق الاسهم  
عندما لا تزيد الشركة الاستثمارية ان تفويض موجود رأس مال الشركة، حيث تقوم بتمويل الاستثمارات القصيرة او المتوسط المدة. وعندما تزيد ان تشارك مالكي الموارد المالية في الربح والخسارة، عندها تقوم بنشر اوراق المشاركة في الربح والخسارة.

تنقسم الاوراق المشاركة والاسهم المنشورة لشركات الاستثمار في التمودج المقترن الى قسمين: العام والخاص.

فلذلك عندنا أربعة انواع من الاوراق المالية لتمويل الاستثمار في التمودج المقترن، وهي:

١- اوراق الاسهم العامة لشركة الاستثمار.

٢- اوراق الاسهم لمشروع خاص.

٣- اوراق المشاركة العامة للشركة الاستثمارية.

٤- اوراق المشاركة لمشروع خاص.

اوراق الاسهم العامة هي اوراق الاسهم التي تنشرها شركة الاستثمار لكي تستفيد

منها في نشاطاتها وفقاً لعقود المشاركة. ويكون مشتري أوراق الأسهم العامة الاستثمارية سهيم في رأس مال الشركة.

أوراق الأسهم الخاصة هي أوراق الأسهم التي تنشر لمشروع خاص. يكون المشتري لهذا الأسهم قد تملك بعض رأس مال الشركة فقط.

أوراق المشاركة العامة: أوراق المشاركة هي التي يكون المستثمر بشراءها غير شريك في رأس مال الشركة، بل شريك في ربح وخسارة أعمال وانتاج الشركة. ووفقاً للحصة المتفق عليها.

#### ٤-٦- الصناديق المشتركة للاستثمار<sup>٣٣</sup> في الأوراق المالية

هذه الصناديق تستثمر في بيع وشراء الأوراق المالية، واسهم الصناديق المشتركة للاستثمار بخلاف شركات الاستثمار، لا تباع في بورصة الأوراق المالية. الموارد المالية التي تحصل من بيع الأسهم، تستثمر في الأوراق المالية لسائر الشركات. هذه الصناديق الاستثمارية، تحمل كثيراً من مشاكل المستثمرين حيث تقوم المديرية المتخصصة لبرتفوي بدراسة مالية وتعيين الزمن المناسب للشراء والبيع. اذا ارتفعت قيمة الأوراق المالية التي استثمر فيها الصندوق، عندئذ قيمة اسهم الصندوق ترتفع بهذه النسبة وكل المساهمين، شركاء في ربح وخسارة الاستثمار. وتكون شركات الاستثمار، ببورصة الأوراق المالية والصناديق المشتركة للاستثمار في الأوراق المالية، مكملة للمصرف المقترح في هذا التوڑج.

#### ٥-٦- دور المصرف المركزي

المصرف المركزي هو مراقب ومحظط لكافة القطاع المالي في الاقتصاد. وأهم مهام المصرف المركزي في التوڑج المقترح هو:

أ - تعيين وتغيير المستوى الأعلى لتوفيل الاستثمار في المشاريع الصغيرة: المصرف المركزي يعين ويغير المستوى المجاز للتمويل في كل عقود المعاملات والمصرف يستطيع بتغيير هذا المستوى ان كان يؤثر على التوفيل بواسطة توزيع الموارد المالية.

ومن جهة اخرى المصرف المركزي يستطيع ان يراقب معدلات الاجارة والمراجعة وتزيل الدين حتى تكون العائدات وفقاً لعائدات القطاع الحقيقي في الاقتصاد.

ب - تعيين معدل اجرة العمل للخدمات المصرفية في بنك الاستئثار. ويحصل هذا البنك أجرته من شركات الاستئثار.

ج - يستطيع المصرف المركزي عن طريق الصندوق المشترك للاستئثار، ان يشتري او بيع الاسهم او اوراق المشاركة للقطاع العام. وبهذا العمل، يقوم بعملية السوق المفتوحة<sup>٣٤</sup> في قطاع رأس المال.

د - تحديد ومراقبة المصرف المركزي في القطاع النقدي ينفذ عن طريق تقليل او ازدياد حجم النقد المتداولة في الاقتصاد. بواسطة آلية الاحتياطي اللازم<sup>٣٥</sup> للودائع تحت الطلب والتوفير الاحتياطي لودائع قرض الحسنة، تعيين المستوى الاعلى للقرض والتوصية الأخلاقية<sup>٣٦</sup>.


هـ - تعيين المستوى الاعلى لنشر الاوراق المالية في كل قطاع وفي كافة النشاطات الاقتصادية لشركات الاستئثار.

## ٦- العلاقة بين هاتين المؤسستين الماليتين

هاتين المؤسستين يعني المصارف للوساطة وشركات الاستئثار للعالة في القطاع الواقعي للاقتصاد، تعملان بشكل متمم. المصارف تعطي الموارد المالية الاضافة الى شركات الاستئثار عن طريق بيع الاوراق المالية ومشاركة في الربح الناتج. الربح الناتج يتعلق بالمصارف لكي يصرف في اعطاء الجوائز الى اصحاب ودائع قرض الحسنة واعطاء القرض بلا ارباح وعرض الخدمات المصرفية الرخيصة والواسعة والجديدة. مالكي الودائع الراغبين في الحصول على الخدمات المالية والحصول على السلف يراجعون المصرف، اما مالكي الودائع الراغبين في الربح فيراجعون مؤسسات التمويل وشركات الاستئثار.

والىكم النموذج رقم (١) الذي يوضح الهيكل التنظيمي لقطاع رأس المال في النموذج المقترن.

النموذج رقم (١): قطاع رأس المال في النموذج المقترن



## ٧- النتيجة

اعادة تنظيم المصارف الاربوبية وفق النموذج المقترن، تسبب حذف الربا من النظام المصرفي و تعمل المصارف وفقاً لمهمة الوساطة. وتفوض مهمة العدالة الى الشركات والمصارف الاستثمارية والبورصة ومؤسسات التمويل المناسبة. وبهذا الشكل تحصل المصارف الاربوبية على التنظيم المناسب وفقاً لنظرية المصارف الاربوبية.

## المصادر

### أ- باللغة الانجليزية

- 1- Dar, Humayon A. and john. R. Presley, "Lack of profit - loss sharing in Islamic Banking: Management and Control imbalances," Loughborough University, centre for International, Financial and economic research, 2001.
- 2- Khan, Mohsin S. and Abbas Mirakhor, "Islamic Banking," A new Palgrave Dictionary of Money and finance, 1992.
- 3- kuran, Timur, "Interest", The oxford Encyclopedia of the Modern Islamic world, Edited by: john L. Esposito, Vol.2, Oxford University press, 1995.
- 4- Khan, Tariqullah, "Demand for and supply of Mark-up and pLS Funds in Islamic Banking: some Alternative explanations", I.D.B, Islamic Economic Studies, Vol.3, No.1, December 1995.
- 5- Errico, Luca and Mitra Farahbaksh, "Islamic Banking: Issues in prudential regulations and supervision", Review of Islamic Economics, No.10, 2001.
- 6- Hussaini Aliero, Ibrahim, "Islamic Banking and the problems of Financing small-scale enterprises: A critical Review, journal of Islamic culture, Vol. LXXVI, No.3, july 2002, India.

- 7- Kamel, salih Abdullah, "Development of Islamic Banking Activity: problems and prospects", I.D.B, jeddah, october 1997.
- 8- Anwar, Muhammud, "Reorganization of Islamic banking: A new proposal", The American Journal of Islamic social sciences, Vol. 4, No.2, 1987.
- 9- Chapra, M. Umer, "Towards a Just monetary system", The Islamic Foundation, London, 1986.
- 10- Bossone, Biagio, "What makes banks special? A study on banking, finance and economic development", The world Bank, 2001.
- 11- Struthers and H. speight, "Money, institutions, theory and policy", Longman, U.K, 1986.
- 12- Metwally, Mokhtar, M., "The role of the stock Exchange in an Islamic Economy", Journal of Research in Islamic Economics, Vol.2, No.1, 1984.
- 13- Iqbal, Munawar, Ausaf Ahmad and Tariqullah Khan, "Challenges Facing Islamic Banking, "I.D.B occasional paper No.1, 1998.
- 14- Mohammed Ali, Ahmad, "The state and Future of Islamic Banking on the world Economic scene, "I.D.B, September 2002.

بـ باللغة الفارسية

- ١٥- ميرجليلي، سيد حسين، «دراسة وتقيم المصارف الالاربوية في ايران»، وزارة الامور الاقتصادية والمالية، ١٣٧٤ هـ.
- ١٦- موسویان، سید عباس، «الهيكل المطلوب للمصرف الالاربوي واثره على فعالية النظام المصرفي»، مجموعة المقالات للمؤتمر العاشر للبنوك الاسلامية، المؤسسة العليا للمصارف في ایران، ١٣٧٨ هـ.
- ١٧- موسویان، سید عباس، «مصاديق الحق والمحل للربا في النظام المصرفي في ایران»، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد ٦، سنة ١٣٨١ هـ.
- ١٨- جهانخانی، علی، «التمويل عن طريق نشر الاوراق المالية في الاسواق المالية»، مجلة الحسابي، العدد ١١١.
- ١٩- خاوری، محمود رضا، «القانون المصرفي»، نشر المصرف المركزي للجمهورية الاسلامية الايرانية، سنة ١٣٦٩ هـ.
- ٢٠- موسویان، سید عباس، «أنواع البنوك الالاربوية»، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد ١١، ١٣٨٢ هـ.
- ٢١- المصرف المركزي للجمهورية الاسلامية الا - ، «التقرير الاقتصادي للسنوات ١٣٦٣-٧٩ هـ».
- ٢٢- موسویان، سید عباس، «عقود العائدات الثانية، سبب اساسي لمشاكل البنك الالاربوية»، مجموعة المقالات للمؤتمر الثامن للمصارف الاسلامية، نشر المصرف المركزي، سنة ١٣٧٦ هـ، طهران.
- ٢٣- مهدوی نجم آبادی، حسین، «المصرف الاسلامي المثالي»، مجموعة المقالات للمؤتمر السادس للمصارف الاسلامية، نشر المصرف المركزي، سنة ١٣٧٤ هـ، طهران.
- ٢٤- موسانی، میثم، «دراسة حصيلة عمل المصارف الالاربوية في ایران»، مؤسسة البحث النقدي والمصرفية، ١٣٧٩ هـ، طهران.
- ٢٥- کاشانی، سید محمود، «دراسة قانونية لعقود المصرفية في العمليات المصرفية

- اللاربوية»، مجموعة مقالات المؤتمر التاسع للبنوك الاسلامية، نشر المصرف المركزي، سنة ١٣٧٧هـ. طهران.
- ٢٦- ميرجليلي، سيد حسين، «عدم تقارن المعلومات والرقابة في المصارف الايرانية»، المؤتمر الرابع عشر للمصارف الاسلامية، المصرف المركزي، طهران، سنة ١٣٨٢هـ.
- ٢٧- ميرجليلي، سيد حسين، «مشاكل المصرف اللاربوية في تجربة ايران»، مجلة البحوث والسياسات الاقتصادية، وزارة الامور الاقتصادية والمالية، طهران، ١٣٨١هـ.
- ٢٨- ميرجليلي، سيد حسين، «مسيرة التكوين والتتحول في المصرف اللاربوية في الجمهورية الاسلامية الايرانية»، مجلة روند، السنة الرابعة، العدد ١٢ و ١٣، سنة ١٣٧٢هـ.
- ٢٩- جهانخاني، علي وعلي بارسائیان، «البورصة للأوراق المالية»، نشر جامعة طهران، سنة ١٣٧٤هـ.
- ٣٠- مصباحي، غلام رضا، «مجموعة مقالات المؤتمر الثالث للبنوك الاسلامية»، نشر المصرف المركزي، طهران، سنة ١٣٧١هـ.
- ٣١- والي نزاد، مرتضى، «مجموعة القوانين والأنظمة المصرفية»، نشر المصرف المركزي، طهران، سنة ١٣٦٨هـ.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی  
برگال جامع علوم انسانی

الهو امش :

1. www.hmirjalili.4t.com
- h.jalili @ ihcs.ac.ir
2. profit - Loss sharing.
3. mark-up.
4. Leasing.
5. Islamic Development Bank.
6. General consensus.
7. Islamic Research and Training Institute.
8. Collateral.
9. Bonking facilities.
10. Monitoring costs.
11. Moral hazard.
12. Financial Intermediary.
13. Asymmetric information.
14. Adverse Selection.
15. Hidden action.
16. Hidden information.
17. demand deposits.
18. social Banks.
19. Private Banks.
20. money creation.
21. seigniorage.
22. private company Ltd.
23. Institutional investors.
24. Venture capital organization (VCO).
25. Privatisation.
26. Security base.
27. Primary market.
28. Secondary Market.
29. under writing agreement.
30. effectiue date.
31. Investment Companies.
32. Institutione/ Investors.
33. Mutual Fund.
34. Open Market operations.
35. reserve requirement.
36. Morale suation.